مقترح نهائي لتعديل النظام الداخلي (نظام رقم (83) لسنة 2003)، صادر بمقتضى المادة(58) من قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1998

النظام الأصلي	مسودة النظام المعدل (مقترحات التعديل)	ملاحظات
المادة 1- يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة الصحفيين لسنة 2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية	المادة 1 : يسمى هذا النظام (النظام المعدل للنظام الداخلي لنقابة الصحفيين رقم (...) لسنة 2026)، ويقرأ مع النظام الأصلي رقم (83) لسنة 2003، وتعديلاته والمشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاما واحدا، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	
المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :- القانون قانون نقابة الصحفيين النافذ المفعول. الوزير : وزير الإتصال الحكومي النقابة نقابة الصحفيين النقيب نقيب الصحفيين المجلس مجلس النقابة العضو الصحفي المسجل في النقابة وفق احكام القانون. المؤسسة الصحفية : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر في المملكة مطبوعة صحفية ،ولا تشمل هذه العبارة المؤسسات الرسمية والأحزاب والأندية والنقابات والجمعيات والمدارس والجامعات والمنتديات والهيئات المحلية والدبلوماسية التي تصدر مطبوعة صحفية او ما يماثل أيا منها. المؤسسة الاعلامية : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يؤسس في المملكة وكالة أنباء أو إذاعة أو تلفازاً تماثل في أعمالها العمل الصحفي في حقول الإعلام وتشمل دوائر الأخبار والتحرير.	المادة 2: لغايات هذاالنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت فيه، المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :- العضو : عضو النقابة المدرج أسمه في سجل من سجلاتها، وفقا لأحكام القانون و هذا النظام. المؤسسة : المؤسسة الصحفية أو الاعلامية او أي مؤسسة أو وحدة تنظيمية مدرجة على هيكل أي مؤسسة مختصة بشؤون الاعلام في القطاعين العام والخاص تعتمدها النقابة وفق تعليمات خاصة وفق احكام هذا النظام والأنظمة المختصة بشؤون تراخيص المؤسسات الصحفية والاعلامية والتعليمات الصادرة	توحيد اتعريفات مع القانون وقوانين هيئة الاعلام دمج تعريف المؤسسة الصحفية والاعلامية معا، وتوحيدها مع القانون وقانون المطبوعات والمرئي والمسموع

	بمقتضاه المنصوص عليها فى قانونى المطبوعات والنشر والمرئى والمسموع أو اى تشريع بديل لهما. **سجلات النقابة : السجلات المعتمدة فى النقابة وفقا لأحكام القانون وهذا النظام.** **الصحفى المتدرب/المتدرب : الشخص الذى تنطبق عليه شروط الإنتساب لعضوية النقابة أو أحد سجلاتها المعتمدة، ويكون التدريب شرطا لاستكمال إجراءات قبول إنتسابه.** **مركز التدريب : المركز التدريبى التابع للنقابة والمنشأ بموجب نظام مركز تدريب الصحفيين رقم 61 لسنة 2013م.**	
	اللجان فى النقابة	
	المادة 3 : مع الأخذ بعين الإعتبار أحكام القانون، يشكل المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة الممارسين/المزاولين للمهنة ومن غير أعضاء المجلس وبالاقتراع السرى لجنة تسمى لجنة العضوية على أن : **1- تتكون من خمسة أعضاء ممن مضى على تسجيلهم فى سجل الصحفيين الممارسين مدة لا تقل عن عشرة سنوات، آخر خمس سنوات منها دون إنقطاع لأى سبب كان، ويعين المجلس رئيسها من الأقدم والأكثر خبرة وتختار اللجنة بأول إجتماع لها مقررا.** **2- تختص اللجنة بدراسة طلبات التدريب وطلبات الانتساب لعضوية النقابة وتقديم التوصيات بشأنها الى المجلس.** **3- يكون النصاب القانونى لاى اجتماع تعقده اللجنة بحضور الأطثرية المطلقة من أعضائها على أن يكون الرئيس أحد الحضور، وتصدر اللجنة قراراتها بالاجماع أو الأكثرية المطلقة للحاضرين.** **4- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم إجراءات عمل اللجنة وطريقة عملها واجتماعتها وصلاحياتها وفقا لأحكام القانون وهذا النظام.**	**جديدة ونقل من القانون (33و34)**

المادة 21- يشكل المجلس من بين اعضاء الهيئة العامة ومن غير اعضاء المجلس ممن مضى على تسجيلهم في سجل الصحفيين الممارسين مدة لاتقل عن خمس سنوات لجنة او اكثر تسمى (لجنة التدريب) تتولى متابعة شؤون التدريب في النقابة بما في ذلك اجراء الفحص المقرر والاشراف على المحاضرات على ان ترفع النتائج النهائية الى المجلس للمصادقة عليها.	**المادة 4 : أ - يشكل المجلس من بين اعضاء الهيئة العامة الممارسين والمزاولين للمهنة ومن غير اعضاء المجلس وبالاقتراع السري لجنة تسمى (لجنة التدريب) ، على أن :** **1- تتكون من سبعة أعضاء على الأقل ممن مضى على تسجيلهم في سجل الصحفيين الممارسين مدة لاتقل عن عشرة سنوات آخر 3 سنوات منها دون إنقطاع لأي سبب كان، ويعين المجلس رئيسها من الأقدم والأكثر خبرة بالتدريب وتختار اللجنة باول اجتماع لها مقررا.** **2- تتولى متابعة شؤون طالبي الانتساب المدرجين على سجلات التدريب بما في ذلك التوصية للمركز التدريبي بالبرامج والخطط التدريبية النظرية والعملية اللازمة لهم، و اجراء الفحص المقرر لشهادة استكمال التدريب ومتابعة شؤون التدريب والمحاضرات النظرية ومجريات التدريب الميداني أو العملي في المؤسسات، وترفع توصياتها والنتائج النهائية الى المجلس للمصادقة عليها واعتمادها او فرض اجراءات جديدة وفق مقتضى الحال.** **3- تجتمع خلال 15 يوما من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتضع بالتنسيق مع المركز التدريبي المنهاج والبرامج اللازمة للمتدربين موزعة على فترة التدريب المقرة وفق أحكام القانون والأنظمة الصادر بمقتضاه.** **4- يتولى المركز التدريبي التابع للنقابة وبمتابعة من لجنة التدريب تنفيذ وتنظيم برامج المحاضرات التدريبية النظرية الخاصة بالمتدربين وتتضمن : محاضرات مهنية وعلمية ومسلكية، وتشريعية وأخلاقيات المهنة، والمهارات التقنية والمنصات الرقمية، وأية موضوعات أخرى تراها اللجنة أو المجلس ضرورية.** **5- تتولى اللجنة متابعة والاشراف على المحاضرات عملية والتدريب الميداني في المؤسسات وضمان إتاحة فرصة الممارسة التطبيقية للمتدرب على اعمال المهنة بمختلف أشكالها.** **6- يقر المجلس الخطط التدريبية وبرامج التدريب الخاصة بالمتدربين العامة او المتخصصة بالصحفيين المتدربين بناء على توصية من لجنة التدريب والمركز التدريبي ويبدأ تنفيذها من بدء فترة التدريب القانونية.**	**مادة 21 و 22 والمواد الاخرى في النظام النافذ .. سندا لنص المادة (33 /ب/3) وتعيين الرئيس سندا ل33/ هـ ، و و ، من القانون**
المادة 22- أ-تجتمع لجنة التدريب خلال شهر أيار من كل سنة لوضع منهاج سنوي يتضمن موضوعات المحاضرات وقائمة بأسماء المحاضرين للسنة التالية . **ب-يتولى المجلس بناء على تنسيب لجنة التدريب تنظيم برامج المحاضرات السنوية الخاصة بالمتدربين تتضمن ما يلي :-** **1- محاضرات علمية ومسلكية.** **2- محاضرات عملية تتيح للمتدرب الممارسة التطبيقية لاعمال المهنة.** **ج- يعلن المجلس البرنامج السنوي لمحاضرات التدريب على لوحة الاعلانات في النقابة ، ويبدأ تنفيذه اعتبارا من اليوم الاول من شهر حزيران من كل سنة.**		**بديل للمادة** **المادة 22**

المادة 25- ترفع لجنة التدريب بعد الانتهاء من المنهاج السنوي المقرر للتدريب تقريرا خطيا الى المجلس يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها بشأن المنهاج والمحاضرين والمتدربين. المادة 26- تقوم لجنة التدريب باجراء الفحص المقرر للمتدربين ثلاث مرات في السنة في المواعيد التي يحددها المجلس.	ب - ترفع لجنة التدريب تقريرها عن المتدربين متضمنا كامل التوصيات والملاحظات والنتائج والتقييم، الى المجلس للاطلاع والمصادقة على النتائج التي حققت متطلبات النجاح وشروط المزاولة(الممارسة) وتحويلها للجنة العضوية للنظر باستكمال شروط انطباق العضوية، أو ابلاغ المتدرب بنتيجة تقييمه غير المحققة للشروط والنجاح واصدار قرار بوضعه باعادة تدريبه كليا او جزئيا او اعادة اخضاعه للامتحان ... ج - تجري اللجنة (الفحص المقرر) أو إمتحان المزاولة للصحفيين المتدربين بعد إنتهاء مراحل واشتراطات التدرب، وبمشاركة ممثل عن لجنة العضوية وعن المركز التدريبى ، ويعقد الامتحان بقرار من المجلس أربع مرات بالسنة بين كل منها شهران كحد أدنى. د – بحال انتهاء عضوية الرئيس أو أى عضو باللجنة يحل العضو الاقدم بالنقابة مكان الرئيس ويضيف المجلس عضوا أو أعضاء بدلاء للمنتهية عضويتهم، وتحل اللجنة حكما بحال انتهاء عضوية أكثر من نصف الأعضاء بنفس الوقت ويشكل المجلس لجنة أخرى وفق الاجراءات المذكورة بالفقرة أ من هذه المادة. هـ - يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم إجراءات عمل اللجنة واجتماعتها وصلاحياتها وغيرها من أمور لم يرد عليها نص، وفقا لأحكام القانون وهذا النظام وبما لا يتعارض مع واجبات ومهام المركز التدريبي المنصوص عليها في نظامه.	
	طلبات الانتساب والعضوية	
المادة 3- يقدم طلب الانتساب الى النقابة على الانموذج المعد لهذه الغاية ويحال الطلب الى لجنة العضوية في النقابة لدراسته وتقديم توصياتها الى المجلس لاتخاذ قراره بشأنه طلب التسجيل المادة15- تدريب الصحفيين	المادة 5 : أ - يقدم طلب الانتساب ومرفقاته الى ديوان النقابة على الانموذج الذى يعتمده المجلس لهذه الغاية مقابل إيصال رسمي مختوم بخاتم النقابة وموثق بالساعة والتاريخ.	إعادة ترتيب تقديم الطلبات فعادة طلب الانتساب يكون أولا ، وبعد الموافقة تأتي اجراءات سجل المتدربين والتدريب والدورات والامتحان فطلب العضوية (أو اثبات استكمال الاجراءات لغايات العضوية او حسب السجلات المتاحة..ثم اليمين ثم الموافقة على العضوية او رفضها...

أ- يقدم طلب التسجيل في سجل الصحفيين المتدربين على الانموذج الذي يعتمده المجلس لهذ الغاية. ب- لا تقبل النقابة أي طلب للتسجيل في سجل الصحفيين المتدربين الا اذا كان موقعا بالموافقة على قبول المتدرب من مدير عام المؤسسة الاعلامية او مدير عام المؤسسة الصحفية ذات العلاقة او رئيس التحرير المسؤول في أي منها ومختوما بالخاتم المعتمد لاي منها شريطة أن يكون المتدرب موظفا معينا في أي منها. ج- يحال الطلب الى لجنة العضوية في النقابة لدراستها وتقديم توصياتها الى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.	ب- يعرض الطلب المكتمل على المجلس بأول إجتماع له للمراجعة والتدقيق الأولي، ويحيله للجنة العضوية، ويبلغ طالب الانتساب بحال عدم اكتمال الطلب خلال إسبوع من اعادته من المجلس لديوان النقابة. ج- تدرس لجنة العضوية الطلب المكتمل وتدقق بالمرفقات والوثائق والنظر بموافقته للشروط وتقدم توصياتها اللازمة للمجلس خلال 15 يوما من قرار المجلس بتحويل الطلب اليها. د - ينظر المجلس بتوصيات لجنة العضوية ويصدر قراره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه لديوان النقابة، بقبول الطلب أو رفضه مبينا أسباب الرفض، والا فيعتبر الطلب مقبولا حكما ويسجل في سجل المتدربين لغايات استكمال إجراءات الانتساب ويصبح من مسؤولية لجنة التدريب وإجراءاتها من تاريخ انتهاء فترة الثلاثين يوما. هـ- يحول الطلب المكتمل الشروط من المجلس بحال الموافقة الى لجنة التدريب لإستكمال الإجراءات والاشتراطات ضمن سجل المتدربين. و- يبلغ الديوان قرار المجلس بقبول أو رفض طلب الإنتساب لمقدم الطلب على أدوات الاتصال التى وثقها نفسه بالطلب، وينشر القرار على الموقع الالكتروني للنقابة وأدوات النشر المجانية المتاحة، ولا يحق لمقدم الطلب الطعن بعدم وصول التبليغ لأي خلل مرتبط بالأدوات التى اعتمدها مسبقا. و- للمجلس أو أي عضو فيه او في لجنة العضوية او للمتضرر بحال عدم صدور قرار المجلس خلال مهلة الثلاثين يوما التظلم للمجلس التأديبي في النقابة والطلب منه التحقيق بالتقصير بتنفيذ الاجراءات القانونية وتوجيه العقوبة اللازمة للمتسبب. ز – للجنة العضوية طلب ما تراه مناسبا من الوثائق والمستلزمات بما في ذلك نسخة مصدقة من الجهات المختصة من عقد العمل الأصلي اذا رأت ذلك ضروريا،... لإثبات واقع الحال لمقدم الطلب على أن توثق تاريخ ابلاغ مقدم الطلب بذلك ولا تحتسب فترة تجهيز وإحضار الوثائق من الفترة المنصوص عليها في الفقرة(د) من هذه المادة، ويلغى طلب الانتساب حكما بحال عدم إحضار الوثاق المطلوبة خلال شهر من تاريخ إبلاغه بها.	دمج المادة 3 + 15 بالنظام وموافقتها مع المادة 10 بالقانون... واضافة مواد تفرض التدريب في المركز التدريبي وصلاحيات لجنتي العضوية والتدريب الغاء الفقرة ب من مادة 15 من النظام الاصلي.. لا علاقة للمؤسسة بالعضوية والسجلات. واخضاع طالب الانتساب للبرنامج التدريبي النظري في المركز التدريبي والعملي الميداني من خلال مؤسسته.

	المادة 6 : مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد بالمادة 4 و 5 من هذا النظام، على المجلس : **أ – إدراج اسم المتدرب الذي إكتملت شروطه والموافق على طلبه بسجل الصحفيين المتدربين، وتحويل ملفه الى لجنة التدريب لإستكمال إجراءات واشتراطات التدريبي الصحفي المقررة.** **ب – تدقق لجنة العضوية ملفات وطلبات الانتساب وتوصيات ونتائج لجنة التدريب، والتأكد من إستمرارية شروط الانتساب والعضوية للنقابة وسجلاتها المعتمدة، ولها طلب ما تراه مناسبا من وثائق ثم ترفع توصياتها وقرارها للمجلس مدعما بالوثائق اللازمة.** **ج – يصدر المجلس قراره النهائي بقبول طلب الانتساب لغايات العضوية او التسجيل بسجلاتها المعتمدة بعد استكمال مراحل واشتراطات طلبات الانتساب والتدريب المقرر ويبلغ طالب الانتساب بالقرار على ادوات الاتصال المحددة مسبقا بطلب الانتساب، ويحدد للمستكملين موعدا لاداء اليمين وتسديد الرسوم المالية المطلوبة.** **د - تبدأ مدة التدريب على المهنة من تاريخ صدور قرار المجلس.**	**2 – ترفع لجنة التدريب تقريرها النهائي عن المتدربين الى المجلس عقب انتهاء الفترات القانونية والبرامج التدريبية المقرة واجتياز الامتحان المقرر الى المجلس للمصادقة على النتائج واعادة ملفات المتدربين وطلبات انتسابهم الى لجنة العضوية.** **فقرة د بديلة للمادة 16 من النظام ...**
المادة 16- تبدأ مدة التدريب على المهنة من تاريخ صدور قرار المجلس بالموافقة على تسجيل المتدرب في سجل المتدربين لدى أي مؤسسة صحفية أو مؤسسة اعلامية.		
المادة 17- أ- يلتزم المتدرب بالدوام في المؤسسة الصحفية او المؤسسة الاعلامية طيلة مدة التدريب دون انقطاع . اما اذ انقطع عن التدريب دون عذر مقبول فيجب على المؤسسة الصحفية او المؤسسة الاعلامية تبليغ النقابة خطيا بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانقطاع.	**التزامات المتدربين** **المادة 7 :** **أ- يلتزم المتدرب بالدوام في المؤسسة الصحفية او المؤسسة الاعلامية طيلة مدة التدريب دون انقطاع، اما اذ انقطع عن التدريب دون عذر مقبول فيجب على المؤسسة الصحفية او المؤسسة الاعلامية تبليغ النقابة خطيا بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانقطاع.** **ب- يوجه النقيب كتابا الى المتدرب لبيان سبب انقطاعه واذا لم يقتنع المجلس بالاسباب التي قدمها المتدرب فله ان يصدر قراره بعدم احتساب مدة الانقطاع من مدة التدريب.**	**تبقى كما هي مع اعادة ترتيب رقم المادة لتصبح 7**

ب- يوجه النقيب كتابا الى المتدرب لبيان سبب انقطاعه واذا لم يقتنع المجلس بالاسباب التي قدمها المتدرب فله ان يصدر قراره بعدم احتساب مدة الانقطاع من مدة التدريب. ج- اذا تكرر انقطاع المتدرب دون عذر مقبول يقرر المجلس اضافة مدة تعادل مدة الانقطاع الى مدة تدريبه. المادة 18- أ- يجوز للمتدرب بقرار من المجلس أن ينتقل من مؤسسة صحفية أو مؤسسة اعلامية الى اخرى لمتابعة تدريبه فيها شريطة موافقة المؤسسة التي كان يتدرب فيها وتلك التي سيتابع التدريب فيها. ب- يجوز للمجلس تكليف المتدرب باختيار مؤسسة صحفية أو مؤسسة اعلامية اخرى غير التي يتدرب فيها اذا تبين له ان ظروف المؤسسة التي يتدرب فيها لا توفر له متطلبات التدريب. المادة 20- أ- تلتزم المؤسسة الصحفية او المؤسسة الاعلامية التي سجل المتدرب لديها بما يلي :- 1: بذل الجهد واتاحة الفرص الممكنة لاعداد المتدرب وتأهيله لممارسة المهنة عمليا ومسليكا. 2: تمكين المتدرب من تلقي التدريب على جميع اعمال المهنة. 3: تقديم تقرر للنقابة كل ستة أشهر على الاقل يبين مدى مواظبة المتدرب على التدريب والتزامه بشروطه واي ملاحظات عن استعداده لممارسة المهنة وتوصياتها بهذا الخصوص.	ج- اذا تكرر انقطاع المتدرب عن التدريب في المؤسسة دون عذر مقبول يقرر المجلس اضافة مدة تعادل مدة الانقطاع الى مدة تدريبه. المادة 8 : أ- يجوز للمتدرب بقرار من المجلس أن ينتقل من مؤسسة صحفية أو مؤسسة اعلامية الى اخرى لمتابعة تدريبه فيها شريطة موافقة المؤسسة التي كان يتدرب فيها وتلك التي سيتابع التدريب فيها. ب- يجوز للمجلس وبتوصية من لجنة التدريب تكليف المتدرب باختيار مؤسسة صحفية أو مؤسسة اعلامية اخرى غير التي يتدرب فيها اذا تبين له ان ظروف المؤسسة التي يتدرب فيها لا توفر له متطلبات التدريب. المادة 9 : أ - تلتزم المؤسسة الصحفية او الإعلامية التي سجل المتدرب لديها بما يلي :- 1- بذل الجهود واتاحة الفرص الممكنة لاعداد المتدرب وتأهيله لممارسة المهنة عمليا ومسلكيا. 2- تمكين المتدرب من تلقي التدريب على جميع اعمال المهنة. 3- تقديم المساندة والتعاون للجنة التدريب وتوفير اللازم لها لإعداد تقرر للنقابة يبين مدى مواظبة المتدرب على التدريب والتزامه بشروطه واي ملاحظات عن استعداده لممارسة المهنة وتوصياتهما بهذا الخصوص. ب- للنقيب او من يفوضه ان يطلع المتدرب على أي تقرير دوري تقدمه لجنة التدريب أو المؤسسة التي يتدرب فيها ويوجهه وفقا للملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير.	مادة 18 كما هي مع اعادة ترتيب رقم المادة لتصبح 8 بالمقترح مادة 20 تصبح مادة 9 بالمقترح

ب- للنقيب او من يفوضه ان يطلع المتدرب على أي تقرير دوري تقدمه المؤسسة التي يتدرب فيها ويوجهه وفقا للملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير	المادة 10 - أ-يلتزم المتدرب بتعليمات وأسس التدريب والمواظبة على حضور المحاضرات المقررة له في المركز التدريبي، ولا يجوز التغيب عن حضورها الا بعذر مشروع على أن لا تخالف نسبة الغياب المسموح بها فى التعليمات التنظيمية المقرة، وبحال زادت نسبة الغياب المسموح بها للمجلس وبتوصية من لجنة التدريب إلحاقه بالدورة التى تليها والمخصصة للصحفيين المتدربين.	مادة 23 تعديل ويصبح ترتيبها 10 بالمقترح
المادة 23- أ-يلتزم المتدرب بالمواظبة على حضور محاضرات التدريب ولا يجوز التخلف عن حضورها الا بعذر مشروع يقبله المجلس.	ب- تعد لجنة التدريب بالتنسيق مع المركز التدريب وديوان النقابة سجلا خاصا لضبط المواظبة على محاضرات التدريب يوقعه المتدرب عند حضوره للمحاضرة وعند انتهائها، ويحفظ بملف المتدرب لدى النقابة.	شطب فقرة ج من مادة 23 وتم دمجها وتعديلها بفقرة أ من المقترح
ب- يعد المجلس سجلا خاصا لضبط المواظبة على محاضرات التدريب يوقعه المتدرب عند حضوره للمحاضرة وعند انتهائها.	ج - يلتزم المتدرب وخلال مدة التدريب المقررة باعداد عمل صحفي أو أكثر في أي موضوع يتصل بالمهنة للجنة التدريب.	فقرة ج المقترحة بديلة للمادة 24
ج- يجوز للمجلس شطب خمسة أيام من مدة التدريب عند تخلف المتدرب عن أي محاضرة دون عذر مشروع	د – تحدد لجنة التدريب بموافقة المجلس طبيعة التقييمات النهائية للتدريب الصحفي لكل دورة آخذة بعين الاعتبار اختصاصات المتدربين ووظائفهم الصحفية والاعلامية الفعلية، وتوزع علامات التقييم بين الفحص المقررأو امتحان المزاولة، والمواد الصحفية المقدمة،و غيرها من موضوعات تدخل بالتقييم النهائي قبل التوصية للمجلس بقبول المتدرب ونقله لسجل الممارسين أو للسجل المحدد.	
المادة 24- يلتزم المتدرب خلال مدة التدريب باعداد عمل صحفي في أي موضوع يتصل بالمهنة ويرفعه الى المجلس قبل تقديمه طلب التسجيل في سجل الصحفيين الممارسين.(أصبحت فقرة ج مادة 10)	المادة 11 : أ- يحظر على المتدرب أو أحد أفراد أسرته إنشاء مؤسسة صحفية أو إعلامية أو إنتاج أو إعلان أو تسويق أو ممارسة مهام المؤسسات باي وسيلة تقليدية أو رقمية، أو المساهمة فيها طيلة مدة التدريب.	مادة 19 أصبحت 11 بالمقترح مع اضافة محظورات تنظيمية ...
	ب- يحظر على المتدرب وطيلة مدة التدريب ان يعلن عن نفسه صحفيا بأي وسيلة كانت او ان يستعمل لقب (صحفي أو إعلامي) الا اذا اضاف كلمة (متدرب) اليها وفق الطريقة المقرة بالنقابة.	(اضافة نصوص اخرى تمنع من تأسيس الشركات الفردية أو العائلية لبعد 3 سنوات على الاقل من انهاء التدريب وتسجيله بسجل الممارسين..

المادة 19 - يحظر على المتدرب انشاء مؤسسة صحفية خاصة به طيلة مدة التدريب او ان يعلن عن نفسه صحفيا بأي وسيلة كانت او ان يستعمل لقب (صحفي) الا اذا اضاف كلمة (متدرب) اليها.	ج- بحال تبين ان المتدرب بإسمه أو باسم أحد افراد أسرته مؤسسة أو أحدهم شريكا أو مساهما بها ، يلغى طلب التدريب حكما، وعلى المجلس إلزامه بدفع نفقات وتكاليف التدريب والاجراءات مضاعفة أو تحويله للمجلس التأديبي ومنعه من ممارسة المهنة نهائيا مستقبلا بعد الزامه بالنفقات. د – تستمر المحظورات على المتدرب لحين تسجيله رسميا بسجل الممارسين، أو السجلات الاخرى وفق التعليمات المنظمة لكل سجل.	
المادة 4- أ- تتولى النقابة اصدار بطاقات العضوية طبقا لسجلاتها. ب- يلتزم العضو الذي الغيت عضويته او تم نقل اسمه الى سجل الصحفيين غير الممارسين بالتوقف عن استعمال البطاقة واعادتها الى النقابة تحت طائلة المسؤولية القانونية.	المادة 12 : أ- تتولى النقابة اصدار بطاقات العضوية طبقا لسجلاتها. ب- يلتزم العضو الذي الغيت عضويته او تم نقل اسمه الى سجل الصحفيين غير الممارسين بالتوقف عن استعمال البطاقة واعادتها الى النقابة تحت طائلة المسؤولية القانونية.	المادة 4 بالاصلي تبقى كما هي ويعاد ترتيبها لتصبح رقم 12
المادة 5- ينظم لكل عضو ملف تحفظ فيه الوثائق الخاصة بتسجيله وجميع المعاملات والقرارات المتعلقة به.	المادة 13 : ينظم لكل عضو ملف تحفظ فيه الوثائق الخاصة بتسجيله وجميع المعاملات والقرارات المتعلقة به.	مادة 5 دون تغيير وتصبح رقم 13 بالمقترح
	انتخاب مجلس النقابة	
المادة6- أ- يفتح باب الترشيح لمركزالنقيب ونائب النقيب ولعضوية المجلس وفقا لاحكام القانون ولا يعاد فتح	المادة 14 : مع الأخذ بعين الإعتبار أحكام القانون : أ – يتألف المجلس من النقيب و عشرة أعضاء يتم إنتخابهم وفقا لأحكام القانون وهذا النظام، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ الإنتخاب. ب- بحال حالت ظروف قاهرة دون إنتخاب المجلس يستمر المجلس القديم في القيام بأعماله وممارسة صلاحياته كاملة الى أن تتمكن الهيئة العامة من إنتخاب مجلس جديد لمدة ثلاث سنوات من الانتخاب. ج - يفتح باب الترشح لمركزالنقيب ونائب النقيب ولعضوية المجلس قبل عشرة أيام من الموعد المحدد لإجراء الانتخاب ويغلق قبل ثلاثة أيام من ذلك الموعد.	دمج ملخصات مواد 27 +41 و 28 في القانون مع المقترح (المادة 6 في النظام الأصلي تصبح 14 مع التعديل المبين)

باب الترشيح بسب تأجيل اجتماع الهيئة العامة أو تأجيل الانتخاب لاي سبب من الاسباب. ب- يتم ترتيب أسماء المرشحين لمركز النقيب وعضوية المجلس وفقا للاسبقية في تاريخ تقديم الطلب.	د – يقدم طلب الترشح على النموذج الذي يقره المجلس مرفقا فيه وصل سداد رسوم الترشح الالكتروني محدد فيه التوقيت الدقيق للدفع، ويختم الوصل والطلب من الموظف المختص. هـ - ترتب أسماء المرشحين لمركز النقيب ونائب النقيب وعضوية المجلس وفقا للاسبقية في (دفع رسوم الترشح الموثق إلكترونيا(الوسائل التقليدية بالنقابة أو الدفع الالكتروني) من بداية الدوام الرسمي من فترة الترشح) مرفقا بطلب الترشح الخطي والمختوم من الموظف المختص، ولا يشترط توافق تاريخ تقديم الطلب مع تاريخ دفع الرسوم على أن يكون خلال فترة الترشح المحددة. و- لا يعاد فتح باب الترشح بسب تأجيل اجتماع الهيئة العامة أو تأجيل الانتخاب لاي سبب من الاسباب ومهما كانت فترة التأجيل. ز- يستمر باب الإنسحاب من الترشح لأي مترشح من لحظة تسجيل طلب الترشح وحتى نهاية دوام اليوم الذي يسبق يوم الانتخاب المحدد، ويكون الإنسحاب خطيا أو بأي وسيلة إتصال تقليدية أو رقمية على توثق بديوان النقابة كطلب إنسحاب رسمي، ويشطب المجلس إسم المترشح من قائمة المترشحين دون الإخلال بتراتبية الدور والتسلسل الوارد بالقائمة. ح- تحتسب الفترة الزمنية المتتالية والمنصوص عليها بالقانون في سجل الصحفيين الممارسين كشرط رئيسي للترشح بعضوية مستمرة دون إنقطاع لأي سبب من نهاية اليوم الذي يسبق فترة الترشح المحددة، وهي آخر عشر سنوات لمنصب لنقيب، وآخر خمس سنوات لنائب النقيب وعضوية المجلس. ط- يصدر المجلس التعليمات التنفيذية والتوضيحية لأي إجراء لم يرد عليه نص في القانون أو هذا النظام، ولحين تعديل القانون أو النظام.	فقرة أ أصبحت ج، وب أصبحت هـ و الجزء الثاني من فقرة أ مادة 6 الاصلية
المادة 7- أ- ينظم جدول بتسلسل رقمي لتسجيل اسماء الاعضاء الحاضرين لاجتماع الهيئة العامة يوقع عليه كل من حضر الاجتماع.	المادة 15 مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام القانون : أ- تعتمد النقابة كشفا بتضمن تسلسل رقمي بأسماء الاعضاء الهيئة العامة الحاضرين لاجتماع الهيئة العامة من الصحفيين الممارسين يوقع عليه كل من حضر الاجتماع.	مادة 19 وما بعدها بالقانون بالقانون

ب- يحظر على العضو القيام باي عمل من شأنه عرقلة اجتماعات الهيئة العامة او القيام بالدعاية الانتخابية اثناء انعقادها وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية.	ب- يحظر على العضو القيام باي عمل من شأنه عرقلة اجتماعات الهيئة العامة او القيام بالدعاية الانتخابية اثناء انعقادها وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية.	
المادة 8 - يجري فرز اصوات المقترعين حال أتمام عملية الاقتراع باشراف لجنة الانتخابات على النحو التالي :- أ- البدء بفرز الاصوات الخاصة بانتخاب النقيب ومن ثم نائب النقيب. ب- فرز الاصوات الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس على ان يؤخذ بالاسماء المسجلة حسب التسلسل ويهمل ما زاد منها على العدد المطلوب.	المادة 16 : يجري فرز اصوات المقترعين حال أتمام عملية الاقتراع باشراف لجنة الانتخابات على النحو التالي :- أ- البدء أولا بفرز الاصوات الخاصة بانتخاب النقيب ومن ثم نائب النقيب. ب- فرز الاصوات الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس على ان يؤخذ بالاسماء المسجلة حسب التسلسل ويهمل ما زاد منها على العدد المطلوب، وتلغى الأوراق التي تتضمن أسماء متداخلة بين المترشيح، أو تستخدم ألقاب غير تلك المعلنة بقائمة الترشح. ج- تتم عملية فرز الاصوات حاسوبيا، وتستخدم الطريقة اليدوية لفرز أوراق الاقتراع المرفوضة من الحاسوب او لأي سبب آخر، وتجمع الأصوات الناتجة عن طريقتي الفرز بنهاية فرز الحاسوب. د- تفصل لجنة الاشراف على الانتخاب في الاعتراضات التي تقدم اليها خطيا خلال مجريات الاقتراع أو الفرز ، وتصدر قرارها النهائي قبل إعلان نتائج الفرز بيوم الاقتراع. هـ - تجري النقابة تجربة عملية للاجهزة والمعدات المستخدمة بالاقتراع والفرز تأكيدية لضمان سلامة سير الإجراءات، بحضور من يرغب من المترشيحن في المكان الذي سيجري فيه الاقتراع والفرز قبل يوم واحد من موعد الانتخابات. و – للمجلس تكليف أي جهة لمراقبة مجريات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج وتقدم تقريرها للجنة الاشراف والمجلس ويعلن للهيئة العامة. ز – مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام القانون وهذا النظام يصدر المجلس التعليمات التفصيلية والتوضيحية اللازمة لمجريات الترشح والاقتراع والفرز ومهام لجنة الاشراف على الانتخابات.	مادة 30 بالقانون

	إجتماعات المجلس	
المادة 11 أ- يترأس النقيب اجتماعات المجلس ويوقع المراسلات الصادرة عن النقابة وله ان يفوض أياً من أعضاء المجلس أو مدير النقابة بالتوقيع عنه على المراسلات التي يحددها خطياً. ب- يقوم نائب النقيب بمهام النقيب في حال غيابه. المادة 9- أ- يلتزم كل عضو من اعضاء المجلس بحضور اجتماعاته في الموعد المحدد لذلك وعليه ان لا يتغيب أو يترك الاجتماع إلا بعذر يقبله المجلس. ب- اذا عقد المجلس جلسة غير عادية فله ان يقرر بحث موضوع طارئ لم يرد في دعوة الاجتماع.	المادة 17 : أ- يترأس النقيب اجتماعات المجلس ويوقع المراسلات الصادرة عن النقابة وله ان يفوض أياً من أعضاء المجلس أو مدير النقابة بالتوقيع عنه على المراسلات التي يحددها خطياً. ب- يقوم نائب النقيب بمهام النقيب في حال غيابه. ج- ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع له بعد انتخابه أمينا لسر النقابة وأمينا للصندوق فيها ونائبا لكل منهما. د - يلتزم كل عضو من اعضاء المجلس بحضور اجتماعاته في الموعد المحدد لذلك وعليه ان لا يتغيب أو يترك الاجتماع إلا بعذر يقبله المجلس. هـ - اذا تخلف عضو المجلس لسبب طارئ عن حضور جلسة المجلس وجب عليه ان يخطر النقابة قبل موعد الجلسة بذلك والا اعتبر غائبا بغير عذر وعلى المجلس ان يقرر قبوله او رفضه. المادة 18 : اذا عقد المجلس جلسة غير عادية فله ان يقرر بحث موضوع طارئ لم يرد في دعوة الاجتماع.	
المادة 10- اذا تخلف عضو المجلس لسبب طارئ عن حضور جلسة المجلس وجب عليه ان يخطر النقابة قبل موعد الجلسة بذلك والا اعتبر غائبا بغير عذر وعلى المجلس ان يقرر قبوله او رفضه.		مادة 10 من النظام الاصلي اصبحت فقرة هـ مادة 17 من المقترح
المادة 12- تعلن قرارات المجلس المتعلقة بشؤون النقابة او الاعضاء في مقر النقابة وفروعها كما تعلن في صحيفتين محليتين على الاقل بقرار من المجلس.	المادة 19 : تبلغ قرارات المجلس المتعلقة بشؤون النقابة لذوي العلاقة، وتعلن القرارات ذات الشأن العام في مقر النقابة، وعلى موقعها الالكتروني ومنصاتها الرقمية وادوات النشر التي يقررها المجلس.	مادة 12 اصبحت 19 وتم تعديلها

المادة 14- **أ- يعين المجلس العدد اللازم من الموظفين للقيام بالاعمال الادارية والمالية فيها ويسمى من بينهم مديرا للنقابة على أن لا يكون من الصحفيين.** **ب - يحدد المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها مهام المدير والموظفين ومسؤوليات كل منهم.**	**المادة 20 :** **أ- يعين المجلس العدد اللازم من الموظفين للقيام بالاعمال الادارية والمالية فيها ويسمى من بينهم مديرا للنقابة ويشترط لمدير النقابة المؤهل وخبرة عملية أكثر من 10 سنوات منها 3 سنوات على الاقل بوظيفة إشرافية أو قيادية في قطاع الصحافة والاعلام.** **ب- يحدد المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها الوصف الوظيفي والمهام للمدير والموظفين ومسؤوليات كل منهم.** **ج- تحدد رواتب الموظفين وفق الكفاءة والمؤهلات وسنوات الخبرة.** **د- جميع أعمال اللجان وما يترتب على تنفيذ خططها وبرامجها من جهود والمنصوص عليها بالقانون وهذا النظام والأنظمة الأخرى تطوعية غير مدفوعة الأجر، وللمجلس صرف مكافآت مقطوعة لعضو اللجان أو للجنة التي تحقق انجازات يقدرها وفق ما يراه مناسبا.**	
المادة 13- يحق لعضو النقابة الاعتراض لدى المجلس على أي من قراراته وذلك قبل الطعن فيه لدى المحكمة المختصة.	**المادة 21 :** **لعضو النقابة الحق بالاعتراض لدى المجلس أو التظلم للمجلس التأديبي على أي من قرارات المجلس التي تمس حقوقه أو واجباته كعضو هيئة عامة، أو ذات الأثر على النقابة والهيئة العامة، قبل الطعن بالقرار لدى القضاء المختص.**	
	فروع النقابة	
المادة 27- أ- اذا قرر المجلس فتح فرع للنقابة في أي مدينة من من المملكة فيشكل لجنة من ثلاثة أشخاص من بين أعضاء الهيئة العامة العاملين في تلك المدينة لادارة شؤون الفرع. **ب- تختص لجنة ادارة الفرع بتنشيط النواحي المهنية والاجتماعية والثقافية والعلمية والرياضية وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن .** **ج- يرصد المجلس المخصصات المالية اللازمة لادارة الفرع ويتم الانفاق منها وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.**	**المادة 22:** **أ- اذا قرر المجلس إستحداث فرع للنقابة في أي مدينة من مدن المملكة فيشكل لجنة إدارة مكونة من ثلاثة أعضاء من الهيئة العامة العاملين والمقيمين في تلك المدينة لادارة شؤون الفرع لمدة لا تتجاوز السنة ليتم إنتخاب اللجنة من المزاولين المقيمين والعاملين في تلك المدينة.** **ب- تختص لجنة ادارة الفرع بتنشيط النواحي المهنية والاجتماعية والثقافية والعلمية والرياضية وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن.** **ج- يرصد المجلس المخصصات المالية اللازمة لادارة الفرع ويتم الانفاق منها.**	

	د- يصدر المجلس تعليمات تنفيذية للامور المالية والادارية لتنظيم عمل لجان الفروع وتحديد قيمة وطرق الانفاق.	
	مجلس التأديب والاجراءات التأديبية	
	المادة 23 : **أ - ينتخب مجلس النقابة بالانتخاب السري من بين أعضاء الهيئة العامة ومن غير أعضائه المجلس التأديبي، على أن :** **1- يتكون من ثلاثة أعضاء، ويعين المجلس رئيس المجلس التأديبي من بينهم.** **2- للمجلس أن ينتخب عضوا احتياطيا أو أكثر يشترك في المجلس التأديبي إذا تغيب أي من أعضائه الأصليين.** **3- يختص المجلس التأديبي باتخاذ الإجراءات التأديبية بحق الأعضاء والصحفيين المتدربين الذين يحالون إليه وفرض العقوبات التأديبية عليهم.**	**مادة 28 أصبحت 23 مع اضافة فقرات ضرورية وفق القانون مادة 33**
	ب - يكون النصاب القانوني لأي اجتماع يعقده المجلس التأديبي بحضور جميع أعضائه بما فيهم الرئيس لأي جلسة يعقدها، ويصدر قراراته بالإجماع أو بالأكثرية المطلقة.	**ادة 33/و من القانون (هي فقرة ب من المقترح)**
المادة 28- أ-يجوز رد أي من اعضاء مجلس التأديب عند وجود سبب من أسباب رد القضاة وينظر مجلس النقابة في طلب الرد ويفصل فيه وفقا لاصول رد القضاة. **ب - اذا تقرر رد أي من اعضاء المجلس التأديبي فللمجلس ان يستبدل بالعضو الذي تم رده عضوا اخر للنظر في الشكوى حسب الاصول.**	**ج - يجوز رد أي من اعضاء مجلس التأديب عند وجود سبب من أسباب رد القضاة ويصدر مجلس النقابة قراره بهذا الشأن، واذا تقرر رد أي من الأعضاء فيستبدل بالعضو الإحتياط وتنظر بالشكوى حسب الاصول، وبحال تكرار حالة الرد يختار مجلس النقابة البدلاء وفق الشروط المشار اليها بهذه المادة.**	**مادة 28 من النظام الاصلي أصبحت فقرة ج / 23**
المادة 29- أ-يعين النقيب من بين موظفي النقابة كاتبا لجلسات المجلس التأديبي يتولى تدوين محاضرها وتوقيعها من اعضاء المجلس التأديبي. **ب- تحفظ الملفات والوثائق المتعلقة بالقضايا التأديبية في النقابة.**	**هـ - يعين النقيب من بين موظفي النقابة كاتبا لجلسات المجلس التأديبي يتولى تدوين محاضرها وتوقيعها من اعضاء المجلس التأديبي** **و - تحفظ الملفات والوثائق المتعلقة بالقضايا التأديبية في النقابة.**	**الفقرات (هـ ، و) بدل مادة 29 من النظام الاصلي...**

المادة 30- يتولى المجلس التأديبي تحديد الوقائع المنسوبة للمشتكى عليه من حيث صحتها وتكييفها القانوني والافعال التي قد تستوجب العقوبة التأديبية وتقديرها بما يتناسب وموضوع الشكوى.	**تحديد الوقائع المنسوبة للمشتكى** المادة 24: يتولى المجلس التأديبي تحديد الوقائع المنسوبة للمشتكى عليه من حيث صحتها وتكييفها القانوني والافعال التي قد تستوجب العقوبة التأديبية وتقديرها بما يتناسب وموضوع الشكوى.	
المادة 31- أ- يحظر على أي من أعضاء المجلس التأديبي التصريح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي امر يتعلق بالشكوى التأديبية المعروضة عليه لاي من اطراف الدعوى او غيرهم وذلك تحت طائلة المسؤولية. ب- تبلغ مذكرات الدعاوى الجزائية والقرارات الصادرة عن المجلس التأديبي بواسطة محضر او احد موظفي النقابة حسب مقتضى الحال على ان تراعى في ذلك احكام التبليغ المنصوص عليها في القانون.	المادة 25 : أ- يحظر على أي من أعضاء المجلس التأديبي التصريح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي امر يتعلق بالشكوى التأديبية المعروضة عليه لاي من اطراف الدعوى او غيرهم وذلك تحت طائلة المسؤولية. ب- تبلغ مذكرات الدعاوى الجزائية والقرارات الصادرة عن المجلس التأديبي بواسطة محضر او احد موظفي النقابة حسب مقتضى الحال على ان تراعى في ذلك احكام التبليغ المنصوص عليها في القانون.	
المادة 32- اذا تغيب المشتكى عليه عن أي جلسة من جلسات المجلس التأديبي دون عذر مشروع فلا يجوز له في هذه الحالة الاعتراض على القرار الصادر بحقه في هذه الحالة لدى أي من الجهات الادارية.	المادة 26: اذا تغيب المشتكى عليه عن أي جلسة من جلسات المجلس التأديبي دون عذر مشروع فلا يجوز له في هذه الحالة الاعتراض على القرار الصادر بحقه في هذه الحالة لدى أي من الجهات الادارية.	غير منطقية (هناك أحكام غيابية بالقضاء ...) تخالف المنطق
المادة 33- اذا اكمل المجلس التأديبي التحقيق يرسل ملف الشكوى الى المجلس متضمنا قراره ومرفقا به الوثائق والمستندات، وللمجلس ان يعيد الملف الى المجلس التأديبي مشفوعا بملاحظاته لاستكمال أي اجراءات تتعلق بالتحقيق.	المادة 27 : اذا اكمل المجلس التأديبي التحقيق يرسل ملف الشكوى الى المجلس متضمنا قراره ومرفقا به الوثائق والمستندات، وللمجلس ان يعيد الملف الى المجلس التأديبي مشفوعا بملاحظاته لاستكمال أي اجراءات تتعلق بالتحقيق.	
المادة 34- اذا توقف العضو عن ممارسة المهنة فان ذلك لا يمنع مساءلته تأديبيا عن اعمال ارتكبها خلال ممارسته للمهنة.	المادة 28: اذا توقف العضو عن ممارسة المهنة فان ذلك لا يمنع مساءلته تأديبيا عن اعمال ارتكبها خلال ممارسته للمهنة.	
	الشؤون المالية	

المادة35 أ- يعتمد المجلس سنويا بنكا او اكثر من البنوك العاملة في المملكة تودع فيه اموال النقابة. ب- يتم التوقيع على الشيكات من النقيب ومن يفوضه المجلس بذلك. المادة 36 أ يشرف امين صندوق النقابة على شؤون النقابة المالية بما في ذلك سجلاتها المالية والمحاسبة وعليه ان يقدم للمجلس كلما دعت الحاجة تقريرا يبين فيه المركز المالي للنقابة. المادة 37 أ- تستوفي ايرادات النقابة لقاء ايصالات تحمل ارقاما متسلسلة وفق الانموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية ويوقع على الايصال امين صندوق النقابة او من يفوضه المجلس بذلك. ب- تنظم حسابات النقابة وفقا للاصول المحاسبة المتعارف عليها.	المادة 29 : أ- يعتمد المجلس سنويا بنكا او اكثر من البنوك العاملة في المملكة تودع فيه اموال النقابة. ب- يتم التوقيع على الشيكات من النقيب ومن يفوضه المجلس بذلك. ج - يشرف امين الصندوق على شؤون النقابة المالية بما في ذلك سجلاتها المالية والمحاسبة وعليه ان يقدم للمجلس كلما دعت الحاجة تقريرا يبين فيه المركز المالي للنقابة. د - تستوفى ايرادات النقابة لقاء ايصالات تحمل ارقاما متسلسلة وفق الانموذج الذي يعتمده المجلس لهذه الغاية ويوقع على الايصال امين صندوق النقابة او من يفوضه المجلس بذلك، وبالطرق الالكترونية المعتمدة. هـ - تنظم حسابات النقابة وفقا للاصول المحاسبة المتعارف عليها.	مادة 29 بديلة ل35 ودمج 36 معها بفقرة ج دمج مادة 37 واصبحت (ج، هـ)
المادة 38 أ- تصرف النفقات بموجب قرار صرف يصدر عن الجهة المختصة يدون على الانموذج المقرر لهذه الغاية ويحمل رقم القرار وتاريخه. ب- لمدير النقابة صرف مبلغ لا يزيد على ثلاثمائة دينار شهريا لتغطية نفقات النقابة النثرية والطارئة وما زاد على ذلك لا يصرف الا بموافقة المجلس. ج- اذا كان المبلغ المطلوب صرفه لقاء تقديم لوازم او خدمات وفقا للتعليمات المالية الصادرة عن المجلس فيجب ان يرفق بامر الصرف فاتورة صاحب الاستحقاق متضمنة مفردات اللوازم اوالخدمات وتصدق هذه الفاتورة من الجهة التي تسلمت اللوازم او استفادت من تلك الخدمات.. د- لا يجوز الاحتفاظ في صندوق النقابة بمبلغ يزيد على خمسمائة دينار.	المدة 30 :	كما هي مع اعادة ترتيب رقم المادة

المادة 39 تحتفظ النقابة بنسخ من وصولات المقبوضات واوامر الصرف المدفوعة مع الوثائق المرفقة بعد انتهاء السنة المالية لتدقيقها لمدة خمسة سنوات من تاريخ موافقة الهيئة العامة على الميزانية ، ويجوز للمجلس بقرار مسبب اتلاف النسخ قبل هذه المدة . المادة 40 أ– تدقق الحسابات والسجلات المالية للنقابة من مدقق حسابات قانوني يعينه المجلس. ب- تعرض الحسابات الختامية السنوية بما في ذلك تقرير المدقق بشأنها على الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي. المادة 41 يجوز للمجلس ان يقرر نقل المخصصات من بند الى آخر من بنود موازنة النقابة.	المادة 31 : (دمج 39+ 40+41) أ- تحتفظ النقابة بنسخ من وصولات المقبوضات واوامر الصرف المدفوعة مع الوثائق المرفقة بعد انتهاء السنة المالية لتدقيقها. ب- للمجلس التوصية للهيئة العامة باتلاف نسخ الوصولات والمقبوضات وأوامر الصرف المدفوعة مع الوثائق المرفقة ولا يوجد عليها أية إشكاليات مهما كان نوعها، بعد مرور خمس سنوات من موافقة الهيئة العامة على الميزانية، على أن تكون التوصية مبنية على تقرير مراجعة يقدمه أمين الصندوق ومحاسب النقابة الذي يعتمده المجلس ويتحمل معدو التقرير مسؤولية أية إشكاليات تترتب على وجود اشكاليات مالية ومحاسبية لاحقا. ج - تدقق الحسابات والسجلات المالية للنقابة من مدقق حسابات قانوني يعينه المجلس. د - تعرض الحسابات الختامية السنوية بما في ذلك تقرير المدقق بشأنها على الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي، للمصادقة عليها، ولها ان ترفضها أو تطلب إيضاحات من المجلس ومدقق الحسابات لتعرض على الهيئة باول اجتماع عادي لاحق. هـ- تقر الهيئة العامة الموازنة التقديرية للسنة الجديدة. د - يجوز للمجلس ان يقرر نقل المخصصات من بند الى آخر من بنود موازنة النقابة.	(دمج 39+ 40+41) لتصبح مادة 31 وتقسيمها لجزئين (أ + ب) وتعديل ب لضبط عملية الاتلاف (تقابل مادة 19 بالقانون ومصادقة الهيئة العامة) مادة 40أ اصبحت ج ، د مع تعديل د فقرة هـ اضافة لتتوافق مع القانون 41 اصبحت د
المادة 42 أ-على المؤسسة الصحفية والاعلامية ان تحول الى صندوق النقابة الحصيلة المتأتية من نسبة (1%) التي تستوفيها من قيمة فاتورة الاعلان الإجمالية قبل الخصم خلال مدة لا تتجاوز اليوم الاخير من الشهر التالي لاستيفائها. ب- تشكل لجنة من مدير النقابة وامين صندوق النقابة وعضو ثالث يسميه المجلس تتولى مهمة الاطلاع على	المادة 32 : مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام القانون : أ - على المؤسسة الصحفية والإعلامية ان تحول الى صندوق النقابة الحصيلة المتأتية من نسبة (1%) التي تستوفيها من قيمة فاتورة الاعلان الإجمالية قبل الخصم خلال مدة لا تتجاوز اليوم الاخير من الشهر التالي لاستيفائها، وللمجلس اعتماد وسائل أو مؤسسات مرخصة لتحصيل النسبة باتفاقية محددة التفاصيل. ب - تشكل لجنة من مدير النقابة وامين صندوق النقابة وعضو ثالث يسميه المجلس تتولى مهمة الاطلاع على السجلات المالية للمؤسسة الصحفية و	مادة 55 قانون

السجلات المالية للمؤسسة الصحفية للتأكد من تحويل النسبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا للسجلات والقيود المحاسبية للمؤسسة الصحفية. ج- اذا امتنعت المؤسسة الصحفية او تأخرت عن تحويل المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ استحقاقها تستوفي النقابة من تلك المؤسسة غرامة تأخير بنسبة (10%) شهريا من قيمة فاتورة الاعلان واذا تجاوزت مدة التأخير ستة أشهر تضاعف غرامة التأخير.	المؤسسة الاعلامية للتأكد من تحويل النسبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا للسجلات والقيود المحاسبية للمؤسسة. ج- تلتزم المؤسسة الصحفية والاعلامية بتزويد النقابة بنسخة من ميزانيتها المقدمة للجهات الرسمية، وكشفا ضريبيا معتمدا من ضريبة الدخل يبين الايرادات الفعلية وقيمة الضرائب المدفوعة على الدخل والمبيعات للمؤسسة وأسماء الشركاء بالشركة المرخص لها أو المالكين. ج- اذا امتنعت المؤسسة الصحفية والمؤسسة الاعلامية او تأخرت عن تحويل المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تطبق الاجراءات التالية: 1- اذا كانت فترة التأخير لا تتجاوز مدة الشهرين من تاريخ استحقاقها تستوفي النقابة من تلك المؤسسة غرامة تأخير بنسبة (10%) شهريا من قيمة فاتورة الاعلان. 2- اذا تجاوزت مدة التأخير نهاية الشهر الثاني ولغاية نهاية الشهر الخامس تستوفي النقابة نسبة 15 % من قيمة الفاتورة. 3- اذا تجاوزت مدة التأخير مدة الستة أشهر تتضاعف غرامة التأخير، وتوقف النقابة موافقتها لرئيس التحرير واعتمادها للمؤسسة و للتسهيلات التي تقدمها لها أو لمالكيها وتبلغ الهيئة بذلك رسميا. 4- للمجلس بعد مرور ستة أشهر على عدم التزام المؤسسة بدفع المستحقات المشار اليها بهذه المادة اللجوء للقضاء، ويلزم بذلك بعد مرور سنة واحدة مع تحميل المؤسسة كامل النفقات والالتزامات المالية. د – لغايات هذه المادة تعتبر المؤسسة أو الشركة أو المنصة الرقمية المرخصة أو غير المرخصة والتي تمارس نوعا أو اكثر من اعمال الممارسات الصحفية أو الاعلامية التقليدية أو الحديثة، جزئيا أو كليا بحكم المؤسسات الصحفية والاعلامية وتطبق عليها هذه المادة بعد مرور سنة من تأسيسها وبدء ممارستها للعمل سواء كانت مرخصة أو غير مرخصة وقت التأسيس.	
المادة 43 أ- تستوفي النقابة الرسوم التالية :- 1- خمسون دينارا رسم تسجيل يدفع خلال شهر من تاريخ	المادة 33 :	تعديل كامل وتصبح 33

صدور قرار المجلس بالموافقة على التسجيل كما يستوفى هذا الرسم عند اعادة التسجيل في سجل الصحفيين الممارسين. 2- عشرون دينارا رسم اشتراك سنوي للصحفي الممارس. 3- خمسة وعشرون دينارا رسم تسجيل في سجل الصحفيين المتدربين. 4- الف دينار رسم اشتراك سنوي للمؤسسة الصحفية والمؤسسة الاعلامية التي تصدر مطبوعة يومية أو لديها موقعا الكترونيا إخباريا أو محطة فضائية أو محطة تلفزة أو محطة إذاعية. ب- تستوفي النقابة بدل الخدمات التالية :- 1- خمسة دنانير بدل خدمة عن اصدار بطاقة صحفية. 2- خمسة دنانير على تسجيل الشكوى التأديبية المقدمة من العضو. 3- عشرة دنانير عن تسجيل الشكوى التأديبية من شخص ليس عضوا في النقابة.	أ – لغايات هذه المادة تعتمد المؤسسات الممارسة للأنشطة الصحفية والاعلامية المنصوص عليها في قانوني المطبوعات والنشر والمرئي والمسموع وتصنيفاتها بحكم المؤسسات الصحفية والاعلامية والأنظمة الصادرة بمقتضاهما، ويشمل ذلك المنصات الرقمية العاملة بترخيص أو بدون والمعتمدة من الجهات الرسمية وفق سجلات هيئة الاعلام وضريبة الدخل والمبيعات والجهات الرسمية الاخرى. ب - تستوفى النقابة بدل الخدمات التالية : 1- خمسة دنانيربدل تقديم طلب إنتساب وتشمل جميع السجلات المعتمدة، ويدفع الرسم مرة أخرى بحال عدم اكمال الاجراءات خلال شهر واحد من تاريخ الوصل. 2- خمسة دنانير بدل خدمة إصدار بطاقة صحفية للصحفيين الممارسين. 3- خمسة دنانير بدل إصدار أو منح أي وثيقة من النقابة بطلب من الشخص أو العضو أو غيرهم وتشمل جميع سجلاتها كشهادة الخبرة، او موافقات رئاسة التحرير، وما بحكمها .... 4- خمسة دنانير على تسجيل الشكوى التأديبية المقدمة من عضو النقابة. 5- عشرون دينارا عن تسجيل الشكوى التأديبية من شخص أو جهة ليس عضوا في النقابة بما فيها المؤسسات الصحفية والاعلامية. ج - تستوفى النقابة الرسوم التالية :- 1- خمسون دينارا كرسم تسجيل في سجل الصحفيين الممارسين يدفع خلال شهر من تاريخ صدور قرار المجلس بالموافقة وقبل أداء اليمين القانونية، ويستوفى هذا الرسم عند اعادة التسجيل في سجل الصحفيين الممارسين. 2- 25 دينارا رسم اشتراك سنوي للصحفي الممارس. 3- 25 دينارا رسم تسجيل في سجل الصحفيين المتدربين. 4- 100 دينارا رسم تسجيل في سجلات النقابة لفئة طلبات الانتساب والعضوية من حملة المرهلات العليا والعاملين في كليات الصحافة والاعلام وغير الخاضعين لاشتراطات التدريب كشرط لقبول عضويتهم. 5- 25 دينارا رسم تسجيل في سجل المؤازرين و المشاركين. 6- خمسون دينارا رسم تسجيل في سجل العاملين في المنصات الرقمية.	

7- 25 دينارا رسم تسجيل فى سجل الخريجين لتخصصات الصحافة والاعلام.

8- 25 دينارا رسم تسجيل باي سجل يستحدث أو يعتمد من النقابة لاحقا.

د – تستوفى النقابة الف دينار رسم اشتراك سنوى كحد أعلى للمؤسسة المعتمدة فى مقدمة هذه المادة وتمنح خصومات من القيمة المحددة كالتالى :

1- المؤسسة التى يعمل لديها أكثر من 50 صحفيا مسجل فى سجل الصحفيين الممارسين فى النقابة تمنح خصما بقيمة 50 % بشرط وجود إشتراكات ضمان إجتماعى وعقود عمل موثقة.

2- المؤسسة التى يعمل لديها من 20 - 50 صحفيا مسجلا فى سجل الصحفيين الممارسين فى النقابة تمنح خصما بقيمة 35 %.

3- المؤسسة التى يعمل لديها من 11 – 19 صحفيا مسجل فى سجل الصحفيين الممارسين فى النقابة تمنح خصما بقيمة 25%.

4- المؤسسة التى يعمل لديها أكثر من خمسة صحفيين وأقل من 10 مسجلين فى سجل الصحفيين الممارسين فى النقابة تمنح خصما بقيمة 15%.

5 - المؤسسة التى يعمل لديها من 3 – 5 صحفيين مسجلين فى سجل الصحفيين الممارسين فى النقابة تمنح خصما بقيمة 10%.

هـ – تضاف نسبة 10 % على الخصومات المبينة بالفقرة ج من هذه المادة بحال كان كان المالك أو المرخص لهم او الشركة بالكامل من المسجلين بسجلات النقابة ومتفرغين للعمل فى المهنة،ويدخل بذلك الشركاء من أسرة العضو القصر.

و - تستوفى النقابة من المؤسسة رسم سنوى مقداره 500 دينارا أو 10 % شامل كل تفاصيل العقد عن كل شخص تستخدمه فى وظيفة من وظائف المهنة من غير المسجلين فى سجلات النقابة المعتمدة بما فى ذلك المذيعين ومقدمو البرامج مهما كانت جنسيتهم، ويستثنى من ذلك البرامج المتخصصة التى لا يمكن تنفيذها الا بأشخاص مهنيين كالبرامج الطبية بشرط موافقة النقابة المعنية مسبقا وتزود النقابة بنسخة منها والتحاق الشخص المعنى بدورة تأهيلية متخصصة فى المركز التدريبى تعتمد كشهادة مزاولة لتقديم البرنامج فقط.

	ز- تستوفى النقابة رسم سنوي مقداره 25 دينارا على كل شخص يعمل رئيس التحرير أو مدير تحرير أو مدير مختص أو مدير المسؤول نص عليها لغايات ترخيص المؤسسات في قانوني المرئي والمسموع والمطبوعات والنشر والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاهما، تدفع قبل الحصول على الموافقة او الكتاب اللازم من النقابة، وتضاف 10 دنانير عن كل شخص يتم إستخدامه من غير المسجلين في سجلات النقابة لغايات تنفيذ القانونين المشار اليهما. **ح - تستوفى النقابة بعد إعلان قائمة المترشحين رسميا، بدل خدمة ونفقات إنتخابية إضافة لرسم الترشح ما قيمته 250 دينارا من المترشحين لمنصب النقيب و200 دينار لنائب النقيب، و100 دينارا لعضوية المجلس: وفقا للتالي:** **1- تسدد بدل الخدمات الانتخابية للنقابة كحد أقصى بنهاية دوام اليوم الذي يسبق يوم الانتخاب.** **2- البدل المحدد بهذه الفقرة غير مسترد مهما كانت النتائج، وللمجلس بناء على طلب خطي من المترشح بحالة الإنسحاب القانوني إعادة نسبة لا تزيد على 25 % من القيمة المحددة .** **3- يعتبر المترشح والمسدد لرسوم الترشح وغير المسدد لبدل الخدمات الانتخابية منسحبا قانونا ويسقط إسمه من قائمة المترشحين/ وملزما بدفع ما نسبته 50% من قيمة بدل الخدمات المشار اليها بهذه الفقرة، وتعلق كامل حقوقه النقابية والصناديق التابعة ما لم يسددها خلال شهر من تاريخ إعتماد قائمة المترشحين رسميا.** **ط – تستوفى النقابة رسما سنويا قيمته 100 دينار أو ما نسبته 5 % من الايرادات عن النشاطات المهنية غير المرخصة مؤسسيا على المنصات الرقمية وشبكة الانترنت التي يقوم فيها أعضاء النقابة أو غيرهم، وللمجلس المطالبة بهذا الحق بأثر رجعي، ويدخل بذلك النشاطات الفردية أو الجماعية التي تمارس نوعا أو أكثر من الممارسات المهنية في الصحافة أو الاعلام ولا ترتبط بطبيعة عمل المؤسسة التي يعمل بها أو تكون إمتدادا لها.**	
المادة 44 **أ- يلتزم العضو بدفع الرسوم السنوية في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة.** **ب-** **1– اذا تأخر العضو عن دفع رسوم الاشتراك السنوي مدة**	**المادة 34** **أ- يلتزم العضو بدفع الرسوم السنوية في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة.** **ب- اذا لم يسدد العضو في أي سجل من سجلات النقابة الرسوم السنوية وما يترتب عليها في الموعد المحدد بالفقرة أ من هذه المادة، تعلق عضويته وما**	

تجاوزت ثلاثة اشهر عن موعد الاستحقاق فيلتزم بدفع مبلغ اضافي يعادل نصف الرسوم المقررة. 2- يحرم العضو المتأخر عن دفع الرسوم وفقا للبند (1) من هذه الفترة من أي خدمة تقدمها للنقابة الى حين دفع جميع الرسوم والمبالغ الاضافية المترتبة عليها. ج- تسري احكام الفقرة (أ) والبند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة على أي مؤسسة صحفية او مؤسسة اعلامية.	يترتب عليها من منافع وحقوق مالية ومهنية،بما في ذلك موافقات العمل وعدم الممانعة الممنوحة لرؤساء التحرير وما شابهها..وينقل الى السجل المتخصص بغير المسددين للرسوم(سجل غير الممارسين، أو سجل المعلقة عضويتهم).. ج – على الرغم مما ورد باي نظام آخر اذا كان العضو غير ملتزم فقط بسداد الاشتراكات السنوية والالزامية للنقابة وملتزم بسداد التزامات الصناديق المشترك بها، تستمر حقوق المنفعة والاستفادة من الصناديق وفقا لانظمتها وتعليماتها خلال الستة أشهر الاولى من الانقطاع، والا فتعلق عضويته وحقوق الانتفاع من كافة الصناديق ولحين سداد كامل الالتزامات وما يترتب عليها من تأخير. د – اذا استمر عدم السداد لرسوم الاشتراك السنوية للنقابة لاكثر من ستة أشهر، يبلغ المجلس المؤسسة التي يعمل فيها العضو لايقاف علاوة المهنة وما يدفع له نظير عضوية النقابة، وتفرض عليه رسوم اضافية مقدارها خمسة دنانير عن كل شهر تأخير من بداية الشهر الرابع. هـ - بالاضافة لما ورد بهذه المادة لا تحتسب فترة الانقطاع عن سداد الرسوم مهما بلغت اذا بلغت مدة الانقطاع 6 أشهر، من الفترات المعتمدة لغايات التراتبية بالدور أو الاستفادة من الصناديق التابعة للنقابة والمنصوص عليها بالقانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها . و – تدفع المؤسسة العاملة في أنشطة الصحافة والاعلام المشمولة بقانوني المطبوعات والنشر وانظمتهما وتعليماتهما 3 % عن كل شهر تأخير باستحقاقات النقابة ورسوم الاشتراك وغيرها .	

المادة 45 **تقوم الوزارات والدوائر والمؤسسات الصحفية والاعلامية ووكالات الانباء والجهات ذات العلاقة بتبليغ النقابة عن اي تعيينات او تنقلات او استقالات او احالات تشمل الممارسين للعمل الصحفي وعليها ان تقدم للنقابة كشفا سنويا بذلك.** **المادة 46** **تقوم الجهة التي يعمل الصحفي لديها بتزويد النقابة بنسخ من عقد عمل الصحفي او قرار تعيينه وتبليغ النقابة باي عقد جديد يبرم مع أي صحفي او أي تعديل يطرأ عليه بهدف تثبيت ذلك في سجله الخاص.**	**المادة 35 :** **أ ـ تلتزم الوزارات والدوائر والمؤسسات الصحفية والاعلامية ووكالات الانباء والمنصات الرقمية والجهات ذات العلاقة بالمهنة بتزويد النقابة وقبل نهاية شهر شباط من كل عام بأسماء الصحفيين المسجلين بسجلاتها ومسمياتهم الوظيفية والمهنية وما طرأ على أوضاعهم الوظيفية، باستثناء حالات التوقف عن ممارسة المهنة بصورة فعلية لمدة تزيد على سنة، أو إذا أقام خارج المملكة ولم يمارس العمل الصحفي مدة تتجاوز سنة فتلتزم المؤسسة والعضو بإعلام المجلس خطيا بذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ حدوثها تحت طائلة المسؤولية التأديبية.** **ب ـ للنقابة تذكير المؤسسات بالتزامها قبل نهاية شهر كانون الاول من كل عام، ويعتبر الكشف الوارد من المؤسسات تدقيقا أوليا تعتمده النقابة قبل تدقيق الكشف النهائي بشأن اجتماعات الهيئة العامة أو الانتخابات.** **ج ـ تلتزم الجهة التي يعمل الصحفي أو العضو المسجل بأحد سجلات النقابة أو أي شخص يعمل في المهنة من غير الأعضاء أو نصت أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه على ذلك صراحة أو ضمنيا، بتزويد النقابة بنسخة من عقد العمل أو الاستخدام مهما كان نوعه و قرار تعيينه والمسمى الوظيفي والمهني الممنوح له مصدقات بتوقيع المسؤول وختم المؤسسة.** **د ـتحتفظ النقابة بالاوراق والعقود في سجلات وملفات الأعضاء الخاصة وملفات المؤسسات.** **هـ ـ بحال عدم التزام المؤسسات بما ورد بهذه المادة تتضاعف رسوم الاشتراك السنوية عن كل سنة والمنصوص عليها من هذا النظام.**	**دمج مادة 45 و46 واعادة ترتيبهما وصياغتهما ليصبحا مادة 35** **(الزام الستين يوما حسب القانون مادة 14)**
	المادة (36): على الرغم من اي نص ورد بهذا النظام يشكل المجلس لجنة تسمى لجنة حماية وتنظيم شؤون المهنة، على أن : **أ- تتكون من 9 أعضاء على الأقل، ممن مضى على عضويتهم 7 سنوات فأكثر، ويعين الرئيس من غير العاملين فى المؤسسات من قبل المجلس، ويؤخذ بالاعتبار التمثيل لكافة قطاعات الصحافة والاعلام والاعلام الرقمي بتشكل اللجنة (صحف، اذاعات، فضائيات، اعلام رقمي ، مواقع الكترونية...)** **ب- تختص بـ :**	**جديدة**

	1- القيام بدور المرصد المهني بهدف رصد شؤون المهنة والتزام المؤسسات بالتشريعات والمحتوى الصحفي والاعلامي وتقديم تقارير كل ثلاثة أشهر للمجلس مع التوصيات اللازمة. 2- متابعة مدى التزام الصحفيين الأعضاء وغير الأعضاء بالتشريعات النافذة وميثاق الشرف الصحفي. 3- إصدار قائمة بالمهن والوظائف الصحفية والاعلامية ووصفها الوظيفي والمسميات المتداولة في المهنة وذات التماس والتداخل بها كل ستة أشهر، لاعتمادها لغايات قبول العضوية وتنفيذ خطط التدريب من اللجان المختصة. 4- رصد المخالفين من العاملين والمؤسسات ومتابعة شؤونهم القانونية مع الوحدة القانونية في النقابة بما في ذلك توجيه الانذارات أو تحويلهم للجهات المختصة بقرار المجلس. 5- القيام بحملات التوعية والتثقيف. 6- التنسيق مع الجهات الاخرى ذات العلاقة ووضع المجلس أولا باول بتفاصيل التنسيق بما في ذلك الخطط المشتركة. 7- أي مهام أخرى تدخل في نطاق عملها أو التي يكلفها بها المجلس. ج- تجتمع اللجنة كل شهر مرة على الاقل بثلثي الأعضاء وتصدر قراراتها باغلبية الحضور على ان يكون الرئيس من بينهم. د – للمجلس إضافة أعضاء لا يزيد عددهم على 5 لتمثيل الجهات ذات العلاقة بالمهنة (قطاع التدريب ، هيئة اعتماد التعليم العالي، الخدمة المدنية، معهد الاعلام الاردني، معهد الادارة العامة ، الوزارة الاكثر احتضانا للعاملين بالصحافة والاعلام بوحداتها الاعلامية..)	
	المادة (37) :مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد بأحكام القانون وتعديلاته: أ - تنشأ في النقابة السجلات التالية: 1 - سجل الصحفيين الممارسين/المزاولين. 2 - سجل الصحفيين غير الممارسين/غير المزاولين. 3 - سجل الصحفيين المتدربين. 4 - سجل الصحفيين غير الاردنيين الذين رخص لهم بممارسة المهنة وفق أحكام التشريعات النافذة.	المادة 14 من القانون توحيد السجلات ومنح احقية تنظيم سجلات جديدة بالنظام او بتعليمات خاصة مع الابقاء على سجلات (الممارسين، والمتدربين وغير الممارسين) وتغيير كلمة الممارس الى مزاول..

	5 – سجل الصحفيين العاملين في المؤسسات المرخصة لمزاولة أعمالها الصحفية أو الإعلامية رقميا أو عبر المنصات والتطبيقات وما بحكمها. **6–سجل العاملين في إعلام المؤسسات غير الصحفية أو الاعلامية، ويختص بالعاملين بوحدات وادارات الاعلام والاتصال والاعلام الرقمي ومتفرغين لوظيفتهم في مؤسساتهم ومدرجة على الهيكل التنظيمي لمدة 3 سنوات على الأقل.** **8- سجل الصحفيين المشاركين وتدرج فيه أسماء الصحفيين الاردنيين المقيمين خارج المملكة والممارسين لمهنة الصحافة والاعلام خارجها ويرغبون في تسجيل اسمائهم في هذا السجل.** **9 - سجل الصحفيين المؤازرين وتدرج فيه أسماء خريجي الصحافة والاعلام الذين لا يعملون في مؤسسات صحفية ويرغبون في تسجيل اسمائهم في هذا السجل.** **ب - ينقل اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين إلى سجل الصحفيين غير الممارسين بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية :** **1 - إذا لم يقم بدفع الرسوم السنوية والعوائد المتحققة عليه في موعد أقصاه 31/آذار من كل عام.** **2 - إذا توقف عن ممارسة المهنة بصورة فعلية لمدة تزيد على سنة** **3 - إذا أقام خارج المملكة ولم يمارس العمل الصحفي مدة تتجاوز سنة** **ج- يترتب على العضو وعلى المؤسسة الصحفية او الإعلامية الذي ينطبق على أي منها أي من الحالتين المنصوص عليهما في البندين (2) و(3) من الفقرة (ب) من هذه المادة أن يعلم المجلس خطيا بذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ حدوثها تحت طائلة المسؤولية التأديبية.** **د - ينقل اسم الصحفي من سجل غير الممارسين إلى سجل الممارسين بناء على طلبه الخطي بعد زوال الأسباب التي أدت لنقل اسمه إلى سجل غير الممارسين ودفع الرسوم المقررة.** **هـ - تلغى عضوية الصحفي في النقابة إذا استمر تسجيله في سجل غير الممارسين لأكثر من خمس سنوات متتالية.** **و - لا يعاد قيد أي صحفي ألغيت عضويته بمقتضى أحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب**	

	جديد تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون، باستثناء شرط التدريب.	
المادة 47 يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام	المادة 36	
المادة 48 يلغى النظام الداخلي لنقابة الصحفيين رقم (35) لسنة 1983 .	المادة 37	
	المادة 6 : يكون التدريب على المهنة مقبولا لأغراض هذا القانون : 1 . إذا تم بالممارسة أو المزاولة الفعلية في أي مؤسسة صحفية أو إعلامية مرخصة أو مؤسسة مرخص لها أو تعمل وفق التشريعات الاردنية وبإشراف ومتابعة من النقابة. 2 – إذا تم التدريب على المهنة في مركز تدريب النقابة أو أي جهة تدريبية مرخصة ومعتمدة تعتمدها النقابة. 3– اذا اجتاز فحص /امتحان المزاولة الذي تعتمده النقابة.	اضافة
	المادة11-(تعديل) يلغى انتساب العضو حكما في أي من الحالات التالية-: أ -الاستقالة. ب -صدور قرار تأديبي قطعي بشطب اسمه من سجل الصحفيين الممارسين. ج -فقد احد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون عند قبول انتسابه للنقابة أو فقد احد تلك الشروط بعد قبول انتسابه لها . د -عدم تسديد الرسوم واي التزامات مالية مترتبة عليه للنقابة في موعد أقصاه 31/اذار من كل عام وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. هـ الوفـاة .	اضافة ضرورية